

مجلة جامعة الشارقة

مجلة علمية محكمة

للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية

المجلد 17، العدد 2
ربيع الثاني 1442 هـ / ديسمبر 2020م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-7166

أحاديث صحيح البخاري التي اتفق الأئمة الأربعة على ترك العمل بظاهرها: دراسة استقرائية تحليلية

عارف محمد الجناحي

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 21-02-2018 **تاريخ القبول: 13-07-2020**

ملخص البحث:

يدور البحث حول أحاديث صحيح الإمام البخاري المُسنَدة التي اتفق الأئمة الأربعة - في المعتمد من مذاهبهم - على ترك العمل بظاهرها. وقد استقريت لهذا الغرض صحيحَ البخاري فلم أجد إلا اثني عشر حديثاً ينطبق عليه حدود البحث، فقمت بجمعها في بحثٍ واحدٍ، ودراستها مبيناً السبب الذي دعاهم إلى ترك العمل بظاهر الحديث، ثم أشير إلى الفقهاء الذين عملوا به، ولم يتركوا ظاهره.

وتكمن أهمية هذا البحث في الدفاع عن صحيح البخاري، الذي هو أصح كتابٍ بعد كتاب الله تعالى، والرد على الدخلاء والجهلة ومنتحلي الثقافة - المزيفة - الذين يحاولون هدم جبلٍ برؤوسهم الحاسرة، وذلك بالتشكيك والطعن في متن بعض الأحاديث.

وبعد الدراسة الاستقرائية التطبيقية تَبَيَّنَ أنه لا يوجد حديثٌ مسندٌ في صحيح البخاري لم يَعمل به أحدٌ من الفقهاء، ولو كان الحديث منسوخاً. وأن الأحاديث التي اتفق الأئمة الأربعة على ترك العمل بظاهرها جلها من الأحاديث المنسوخة بأحاديث صريحة، أو لا تدل صراحةً على الحكم الذي تركوا ظاهره، فيمكن حملها على ما يوافق الأدلة الأخرى.

الكلمات الدالة: صحيح البخاري، أحاديث الأحكام، الأحاديث المنسوخة، أحاديث لم يعمل بها، مسلك الترجيح.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاةُ والسلام على نبيِّنا وسَيِّدِنا محمدٍ، وعلى آله وصحبه والتابعين، أما بعد:

فقد ظهر في الآونة الأخيرة مَن يُشَغِّب على صحيح الإمام البخاري، ويحاول الطعن في متن بعض الأحاديث، وذلك بالتشكيك في الأحكام الواردة فيه. ومشاركةً في قطع طمع هؤلاء سَبَرْتُ أحاديث الأحكام المسندة في صحيح البخاري على مذاهب الفقهاء، فلم أجد حديثاً أجمع الفقهاء على ترك العمل به. كما أن الأحاديث التي ذهب الجماهير إلى ترك العمل بها غالباً ما تكون منسوخة بأحاديث أخرى مروية في صحيح البخاري أيضاً، بحيث يدرك القارئ لصحيح البخاري أن الحديث منسوخٌ بالحديث الآخر. وتأكيداً لهذه النتيجة، فإني رأيت أن أجمع الأحاديث التي ترك الأئمةُ الأربعةُ - على المعتمد من مذاهبهم - العملَ بظاهرها، فلم أجد إلا اثنتي عشرة مسألةً فقط، وهذا يؤكد عناية الإمام البخاري بفقه الحديث، وسلامته من الشذوذ.

أهمية البحث:

1. الدفاع عن متن صحيح البخاري، وهو دفاع عن السنة النبوية.
2. إبراز عناية الفقهاء بصحيح البخاري.
3. إقامة الدليل على أنه لا يوجد حديث في البخاري لم يعمل به أحدٌ من العلماء.
4. بيان سبب ترك العمل بظاهر بعض الأحاديث.
5. معرفة كيفية توجيه النصوص ليتوافق بعضها مع بعض.
6. إظهار عناية البخاري بمتن الحديث وفقهه.

إشكالية البحث:

1. هل هناك أحاديث في صحيح البخاري لم يعمل بها أحدٌ من الفقهاء؟
2. ما الأحاديث التي في البخاري واتفق الأئمة الأربعة على ترك ظاهرها؟
3. ما أسباب ترك الأئمة الأربعة العمل بهذه الأحاديث؟

الدراسات السابقة:

لم أجد من أفرد بحثاً علمياً في هذا الموضوع.

منهج البحث:

إن المنهج المتبع في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي والتحليلي، وذلك باستقراء أحاديث الأحكام المسندة في صحيح البخاري، ثم دراسة ما اتفق الأئمة الأربعة على ترك العمل بظاهرها، وذلك ببيان سبب الترك، وكيفية توجيههم للحديث، وذِكْرِ مَن قال به وعمل بظاهره من العلماء، مع الإشارة إلى ما يظهر ترجيحه، وكل ذلك بقدر ما يخدم البحث.

حدود البحث:

الأحاديث الداخلة في البحث هي التي ترك الأئمةُ الأربعةُ - على المعتمد من مذاهبهم - العملَ بها من جميع الوجوه، أو تركوا ظاهرَه ولو أوّلَه بعضهم تأويلاً بعيداً، أو أن يدل الحديث على مشروعيةِ عبادةٍ أو هيئةٍ معينةٍ، فيتفق الأئمة الأربعة على عدم استحبابها. وقد يدل الحديث على أكثر من حكم، فيتركوا العمل بحكمٍ معيّنٍ فقط، وإن عملوا بالأحكام الأخرى في الحديث، فإن هذا أيضاً داخل في البحث.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، ثم مبحثين، ثم خاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة.

المبحث الأول: الأحاديث التي اتفق الأئمة الأربعة على ترك العمل بظاهرها في العبادات.

المبحث الثاني: الأحاديث التي اتفق الأئمة الأربعة على ترك العمل بظاهرها في غير العبادات.

الخاتمة: وتشتمل على أهم النتائج والتوصية.

المبحث الأول: الأحاديث التي اتفق الأئمة الأربعة على ترك العمل بظاهرها في العبادات

المطلب الأول: الغسل من الجماع إذا لم ينزل

عن زيد بن خالدٍ الجُهَنِيِّ أنه سأل عثمانَ بنَ عَفَّانَ ﷺ فقال: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَلَمْ يُمْنِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ». قَالَ عُثْمَانُ: «سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ».[1] وعن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ فَلَمْ يُنْزِلْ؟ قَالَ: (يَغْسِلُ مَا مَسَّ الْمَرْأَةَ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي).[2]

اتفق الأئمة الأربعة[3] على ترك العمل بالأحاديث الدالة على أن الجماع ليس من موجبات الغسل؛ لأنها منسوخة[4] بالأحاديث الدالة على أنه من موجبات الغسل، سواء أَنْزَلَ أو لم يُنْزِل، واستدلوا على النسخ بما يأتي:

1. عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ﷺ: «أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتُونَ أَنَّ الْمَاءَ مِنَ الْمَاءِ، كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَدْءِ الإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالاِغْتِسَالِ بَعْدُ»[5].

(1) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، ج: 1، ص: 253، رقم:(292). ومسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، ص: 189، رقم:(347).

(2) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب غسل ما يصيب من فرج المرأة، ج: 1، ص: 253، رقم:(293). ومسلم، كتاب الحيض، باب إنما الماء من الماء، ص: 189، رقم:(346).

(3) علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية شرح البداية، تحقيق: محمد تامر وحافظ عاشور، (القاهرة: دار السلام، 1420هـ - 2000م)، ط1، ج: 1، ص: 38. أحمد بن محمد الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، تحقيق: محمد شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م)، ط2، ج: 1، ص:212. يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1422هـ - 2001م)، ط1، ج: 2، ص:105. منصور بن يونس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: د.عبد الله التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2000م)، ط1، ج:1، ص:157.

(4) محمد ابن الهمام، فتح القدير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م)، ط1، ج: 1، ص:68. محمد بن أحمد ابن رشد، بداية المجتهد، تحقيق: ماجد الحموي، (بيروت: دار ابن حزم، 1416هـ - 1995م)، ط1، ج: 1، ص: 98. الإمام محمد بن إدريس الشافعي، اختلاف الحديث مع الأم، تحقيق: رفعت فوزي، (المنصورة: دار الوفاء 1426هـ - 2005م)، ط3، ص:68 - 69. عبد الله بن أحمد ابن قدامة، المغني، تحقيق: د.عبد الله التركي ود.عبد الفتاح الحلو، (الرياض: دار عالم الكتب، 1419هـ - 1999م)، ط4، ج:1، ص:273.

(5) أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في الإكسال، ص: 116، رقم:(215). وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني. (ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج: 1، ص: 148، رقم:(225). ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ص:416، رقم:(1179). الدارقطني، سنن الدارقطني، ج:1، ص:309، رقم:(449)).

2. عـن الزُّهـرِيِّ قـال: سـألتُ عـروةَ عـن الـذي يُجامِـعُ ولا يُنْـزِلُ؟ قـال: علـى النـاس أن يأخـذوا بالآخِـرِ. والآخِـرُ مـن أَمْـرِ رسـولِ اللهِ ﷺ حدثتنـي عائشـةُ: «أنَّ رسـولَ اللهِ ﷺ كان يَفْعَلُ ذلـك ولا يغتسـلُ، وذلـك قَبْلَ فتـحِ مكـةَ، ثُـم اغتَسَـلَ بَعدَ ذلـك، وأَمَـرَ النَّـاسَ بالغُسْـلِ».[1]

وهذان الحديثان صريحان في نسخ ترك الغسل.

3. عـن أبـي هريـرة ﷺ عـن النبـي ﷺ قـال: (إِذَا جَلَـسَ بَيْـنَ شُـعَبِهَا الْأَرْبَـعِ، ثُـمَّ جَهَدَهَـا، فَقَـدْ وَجَـبَ الْغسْـلُ)[2]. وفـي روايـةٍ لمسـلمٍ: (وإنْ لَـمْ يُنْـزِلْ). وعـن عائشـة رضـي الله عنهـا أن رسـول الله ﷺ قـال: (إذا جَلَـسَ بيـن شُـعَبِهَا الأَرْبَـعِ، ومَـسَّ الخِتَّـانُ الخِتـانَ، فقد وَجَـبَ الغُسْـلُ)[3].

فدلّ هـذان الحديثـان علـى أن الجمـاع مـن موجبـات الغسـل، سـواء أنـزل أو لـم ينـزل، وقـد تَبَيّـن بالحديثيـن السـابقين أن هذيـن الحديثيـن ناسـخان لمـا دل علـى أن الجمـاع ليس مـن موجبـات الغسل.

ويلاحـظ هنـا أن الناسـخ والمنسـوخ فـي الصحيحيـن. وسـبب تـرك العمـل بالحديـث هـو النسـخ. والقـول بالنسـخ هـو ظاهـر مـا ذهـب إليـه الإمـام البخـاري، حيـث قـال: «الغسـل أَحْـوَطُ، وذاك الآخِـرُ، وإنمـا بيّنـا لاختلافهـم»[4].

هـذا؛ وقـد ذهـب بعـض الصحابـة والتابعيـن وبعـض الظاهريـة[5] إلـى العمـل بالأحاديـث الدالـة علـى عـدم وجـوب الغسـل. ولعلهـم لـم تبلغهـم الأحاديـث الصريحـة فـي النسـخ، الدالـة علـى الوجـوب، والله تعالـى أعلـم.

---

(1) أخرجه ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب الطهارة، باب ذكر الوقت الذي نسخ فيه هذا الفعل، ص:416، رقم: (1180).

(2) أخرجه البخاري، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، ج:1، ص: 252، رقم:(291). ومسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، ص:189، رقم: (348).

(3) أخرجه مسلم، كتاب الحيض، باب نسخ الماء من الماء، ص: 190، رقم (349).

(4) صحيح البخاري، ج: 1، ص: 253.

(5) قال ابن حزم بوجوب الغسل من التقاء الختانين، ونقل عن جمع من الصحابة والتابعين وبعض أهل الظاهر القول بعدم الوجوب. (علي بن أحمد ابن حزم، المحلى، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1422هـ - 2001م)، ط2، ج:2، ص:6).

المطلب الثاني: تأخير الظهر في شدة الحر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظَّهَائِرِ، فَسَجَدْنَا عَلَى ثِيَابِنَا؛ اتِّقَاءَ الْحَرِّ»[1]. وعن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ[2]».[3]

هذه الأحاديث تدل على استحباب تقديم صلاة الظهر في أول الوقت حتى في شدة الحر.

وقد اتفق الأئمة الأربعة[4] على ترك العمل بالأحاديث الدالة على استحباب تقديم صلاة الظهر في شدة الحر؛ لأنها منسوخة[5] بالأحاديث الدالة على استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر؛ فيستحب تأخير الظهر في شدة الحر - بشروط عند جمع منهم - ؛ لما جاء عن الْمُغيرَةِ بنِ شُعْبَة ﵁ قَالَ: كُنَّا نصلي مَعَ رَسُول الله ﷺ صَلَاة الظّهْر بالهاجرة، فَقَالَ لنا: (أبردوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِن شدَّة الْحَرِّ مِن فَيْحِ[6] جَهَنَّم)[7]، فدلَّ على أنه آخر الأمرين. فكان

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت الظهر عند الزوال، ج: 1، ص:302، رقم:(542). ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب تقديم الظهر، ص: 274، رقم:(620).

(2) الهاجرة: «اشتداد الحر نصف النهار». (المبارك ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: خليل شيحا، (بيروت: دار المعرفة، 1427هـ - 2006م)، ط2، ج: 2، ص:894، مادة:(هجر)).

(3) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب وقت المغرب، ج: 1، ص: 305، رقم: (560). ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب التبكير بالصبح، ص: 282، رقم: (646).

(4) زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق، تحقيق: أحمد عزو، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1422هـ - 2002م)، ط1، ج:1، ص:489، وقالوا: تقدم صلاة الظهر في الشتاء، وتؤخر في الصيف. الدردير، الشرح الكبير، ج:1، ص:295. الإمام الشافعي، الأم، ج:2، ص:159 - 160. علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1419هـ - 1998م)، ط1، ج:1، ص:304.

(5) أحمد بن محمد الطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1434هـ - 2013م)، ط3، ج:1، ص:187 - 188. محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ - 1997م)، ط1، ج:1، ص:404. النووي، المجموع، ج: 3، ص: 45. عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، فتح الباري، تحقيق: طارق عوض الله، (الدمام: دار ابن الجوزي، 1430هـ)، ط1، ج:3، ص:55، وقال: «وهو جواب الإمام أحمد والأثرم».

(6) الفيح: سطوع الحر وفورانه وسعة انتشاره. (ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، ج: 2، ص: 403، مادة: (فيح)).

(7) أخرجه ابن ماجه، أبواب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ص: 162، رقم: (680). وصححه ابن حبان، والبوصيري. وقال الإمام أحمد: «أسانيده جياد». وقال الترمذي: «سألت البخاري عنه؟ فَعَدَّهُ محفوظاً».
(ابن حبان، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ص:494، رقم:(1505). عمر ابن الملقن الشافعي، البدر المنير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وزملائه، (الرياض: دار الهجر، 1425هـ - 2004م)، ط1، ج:3، ص:216 - 217. أحمد بن أبي بكر البوصيري، مصباح الزجاجة، تحقيق: محمد موسى وعزت علي، (القاهرة: دار الكتب الحديثة، د.ت)، د.ط، ج:1، ص:243.

الأفضل في بداية الأمر تقديم الصلاة في شدة الحر، ثم نسخ ذلك، فصار الأفضل التأخير.

واستدلوا أيضاً بما صحّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: «أَذَّنَ مُؤَذِّنُ النَّبِيِّ ﷺ الظُّهْرَ، فَقَالَ: (أَبْرِدْ، أَبْرِدْ) أَوْ قَالَ: (انْتَظِرْ، انْتَظِرْ)، وَقَالَ: (شِدَّةُ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنْ الصَّلَاةِ) حَتَّى رَأَيْنَا فَيْءَ التُّلُولِ»[1]. قال ابن حجر: ومفهومه أن الحر إذا لم يشتد لم يشرع الإبراد، وكذا لا يشرع في البرد من باب الأولى[2]. وعن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اشْتَدَّ الْبَرْدُ بَكَّرَ بِالصَّلَاةِ، وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ أَبْرَدَ بِالصَّلَاةِ، يعني الجمعة».[3]

ولأن الأحاديث الدالة على تأخير صلاة الظهر في شدة الحر قولية وفعلية، فتترجح على ما دلّ من فعله ﷺ على عدم تأخير صلاة الظهر لشدة الحر.

وقالوا بالاستحباب وعدم الوجوب؛ للأدلة الدالة على جواز إيقاع الصلاة في أي جزء من أوقاتها الموسعة، سواء كان أول الوقت، أو وسطه، أو آخره.

هذا؛ وقد ذهب الليث بن سعد والإمام مالك في رواية[4]، والشافعية في وجهٍ إلى العمل بأحاديث الباب الدالة على أفضلية صلاة الظهر في أول الوقت حتى في شدة الحر. وحكى بعض الشافعية عن هذا الوجه بأنه الأصح، فقال النووي: «وليس كما قال؛ بل هذا الوجه غلطٌ منابذٌ للسنن المتظاهرة».[5]

المطلب الثالث: الفخذ ليس عورة

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ، وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ» الحديث[6].

(1) أخرجه البخاري، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ج: 1، ص: 300، رقم:(535). ومسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ص: 273، رقم:(616).

(2) فتح الباري، ج:2، ص:415.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الجمعة، باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة، ج: 1، ص: 367، رقم: (906).

(4) يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، التمهيد مع موسوعة شروح الموطأ، تحقيق: عبد الله التركي وعبد السند يمامة، (القاهرة: مركز هجر، 1462هـ - 2005م)، ط1، ج: 2، ص:313. ابن رجب، فتح الباري، ج: 3، ص: 54.

(5) النووي، المجموع، ج: 3، ص: 44.

(6) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب ما يذكر في الفخذ، ج:1، ص:271، رقم:(371).

اتفق الأئمة الأربعة - على المعتمد من مذاهبهم - على ترك العمل بما دلّ على أن الفخذ ليس عورة، فقالوا إن الفخذ عورةٌ[1]؛ واستدلوا بالأحاديث الصريحة الدالة على أن الفخذ عورة، ومن ذلك:

1. عن جَرْهَدٍ ﷺ قال: جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَنَا وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةٌ، فَقَالَ: (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ).[2] وفي روايةٍ: (غَطِّ فَخِذَكَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ الْعَوْرَةِ).[3]

2. عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ، عَبْدَهُ، أَوْ أَجِيرَهُ، فَلاَ يَنْظُرْ إِلَى مَا دُونَ السُّرَّةِ، وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ).[4]

وأجابوا عن الحديث الدال بأن الفخذ ليس عورةً بما يأتي:

1. إن هذا الحديث واقعة عينٍ لا عموم لها، فيحتمل أن يكون هذا الحكم خاصاً بالنبي ﷺ، ويحتمل أن يكون قبل الحكم بتحريم كشفه[5]، و«يحتمل أن أنساً ﷺ لما رأى فخذ رسول الله ﷺ مكشوفاً ظنَّ أنه ﷺ كشفه، فأسند الفعل إليه، وفي نفس الأمر لم يكن ذلك إلا من أجل الزحام، أو من قوة الجري»[6]، فيكون الإزار قد انكشف

(1) المرغيناني، الهداية شرح البداية، ج:1، ص:108. أحمد بن محمد الدردير، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، تحقيق: د.مصطفى كمال، (القاهرة: دار المعارف)، ج:1، ص:288. النووي، المجموع، ج:3، ص:121. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج:1، ص:299.

(2) أخرجه أبو داود، كتاب الحَمّام، باب النهي عن التَّعَرِّي، ص:842، رقم:(4014). والترمذي، كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء أن الفَخذ عورة، ص:971، رقم:(2795)، وقال: «هذا حديثٌ حسن ما أرى إسناده بمتصل». وصححه الألباني. (محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، (الرياض: مكتبة المعارف، 1421هـ - 2000م)، ط2، ج:2، ص:498).

(3) أخرجه الترمذي، كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء أن الفَخذ عورة، ص:972، رقم:(2798)، وقال: «هذا حديثٌ حسن». وصححه ابن حبان. (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ص:540، رقم:(1710)).

(4) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، بابٌ في قوله تعالى: {وقُل للمؤمنات يَغضُضْنَ من أبصارهِنَّ}، ص:860، رقم:(4114). وحسنه الألباني. (صحيح سنن أبي داود، ج:2، ص:523).

وقال بلال البغدادي في كتابه «علل الأصوليين»: «وهذا الخبر أمثل ما ورد في هذا الباب، فينبغي أن يُعول عليه في تأصيل أن الفخذ من العورة، وإن كان في القلب من تفرد عمرو بن شعيب وكذا سوار المزني به شيء، ولكن إذا كان ليس لسوار غير هذا الحديث، ووثقه أحمد وغيره، فهو دليل على أنهم تلقوا حديثه هذا بالقبول، وصححوه واحتجوا به، وقد تابع سواراً المزني عن عمرو بن شعيب في هذا الخبر الليثُ بن سليم، رواه عنه خليل بن مرة .. والليث ضعيف، وخليل فيه ضعف، وليس حديثه بالمنكر». (علل الأصوليين في رد متن الحديث، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1431هـ - 2010م)، ط1، ص:413).

(5) ابن حجر، فتح الباري ج:2، ص:201.

(6) محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري، تحقيق: عبد الله محمود، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2001م)، ط1، ج:4، ص:125.

وانحسر بنفسه لإجراء الفرس، ولم يتعمد النبيُّ ﷺ كشفه[1]، كما دلّ عليه رواية مسلمٍ: «وَانْحَسَرَ الْإِزَارُ عن فَخِذِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ»[2]، فيمكن أن يُقال: إن الفخذ عورةٌ غير مغلظة.[3]

2. إن الأحاديث الدالة على أن الفخذ عورة صريحة في الدلالة[4]، والصريح مقدّمٌ على المحتمل؛ لأنه أقوى وأدل على المقصود[5].

3. إن الأحاديث الدالة على أن الفخذ عورةٌ قوليةٌ، والحديث الدال على أنه ليس عورة فعليةٌ، وإذا لم يُمكن الجمع بينهما: قُدِّمَ القول على الفعل باتفاق الأئمة الأربعة؛ لأن القول أبلغ في البيان، وللاتفاق على دلالته، بخلاف الفعل فإنه يحتمل خصوصيته بالنبي ﷺ.[6]

4. إن القول بأن الفخذ عورةٌ أحوط، فيُقدّم عند الجمهور[7]؛ إبراءً للذمة. وقد قال الإمام البخاري قبل حديث الباب: «ويُروى عن ابن عباس، وجرهد، ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ: (الفخذ عورة). وقال أنسٌ: حَسَرَ النبيُّ ﷺ عن فخذه. وحديثُ

---

(1) النووي، المجموع، ج:3، ص:121.

(2) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب فضيلة إعتاقه أمتَه ثم يتزوجها، ص:581، رقم:(1365).

(3) ابن قدامة، المغني، ج:2، ص:286.

(4) المصدر السابق، ج:2، ص:285.

(5) ينظر: سليمان بن خلف الباجي، إحكام الفصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، (تونس: دار الغرب الإسلامي، 1429هـ - 2008م)، ط2، ج:2، ص:752. محمد ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، (1423هـ - 2002م)، ط2، ص:480. محمد بن موسى الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث، تحقيق: أحمد طنطاوي، (بيروت: دار ابن حزم، 1422هـ - 2001م)، ط1، ج:1، ص:150.

(6) ينظر: أحمد ابن الساعاتي الحنفي، البديع في أصول الفقه، تحقيق: مصطفى الأزهري ومحمد الدمياطي، (الرياض: دار ابن القيم، 1435هـ - 2014م)، ط1، ج:2، ص:111. محمد بن أحمد التلمساني، مفتاح الوصول، تحقيق: محمد فركوس، (بيروت: مؤسسة الريان، 1424هـ - 2003م)، ط2، ص:637. محمد بن عبد الدائم البرماوي، الفوائد السنية، تحقيق: عبد الله رمضان، (مصر: مكتبة التوعية الإسلامية، 1436هـ - 2015م)، ط1، ج:5، ص:2189. محمد بن أحمد ابن النجار، شرح الكوكب المنير، تحقيق: د.محمد الزحيلي ود.نزيه حماد، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1418هـ - 1997م)، د.ط، ج:4، ص:656.

(7) ينظر في تقديمه: محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1993م)، ط1، ج:2، ص:21. التلمساني، مفتاح الوصول، ص:646. صفي الدين الهندي، نهاية الوصول، تحقيق: صالح اليوسف وسعد بن سالم، (مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، 1429هـ - 2007م)، ط2، ج:9، ص:3743. أبو يعلى محمد بن الحسين، العدة، تحقيق: محمد عبد القادر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ - 2002م)، ط1، ج:2، ص:172.

أنسٍ أَسْنَد، وحديثُ جرهد أحوطُ حتى يخرج من اختلافهم».[1] فَبَيَّنَ في صحيحه أن العمل بالحديث الآخر أحوط، وإنْ روى الحديث الدال على أن الفخذ ليس بعورة. وهذا من كمال نصحه وفقهه رحمه الله.

هذا؛ وقد ذهب الإمام أحمد في روايةٍ عنه[2]، والشافعية في وجهٍ[3] إلى العمل بحديث الباب، فقالوا بأن الفخذ ليس بعورة، وهو مذهب الظاهرية[4].

وقال بعض الباحثين في توجيه حديث الباب: «والصواب في وجه الحديث عندي أنه واقعة حال، فليست خاصة به ﷺ، ولا لها عموم شمولي؛ بل هي من العموم النوعي، فتعم كل من كان نوع حاله كنوع حال النبي ﷺ، فيجوز له كشف فخذه والحالة هذه. وبيانه أن النبي ﷺ يحتمل أنه تضايق وهو على الفرس، فكان إزاره يعوقه عن مطاردة عدوه وقتاله، فاحتاج إلى كشفه عن فخذه، فيباح لمن كانت هذه حاله واحتاج إلى كشف فخذه في جهادٍ، أو عملٍ شاق، من زرع ونحوه مثل الذي أُبيح للنبي ﷺ من ذلك؛ إذ الأصل اشتراك النبي ﷺ وتساويه مع أمته في الأحكام إلا بدليل الخصوصية، والجمع بين الأخبار المتعارضة أولى - مهما أمكن - من دفع بعضها؛ لما تقرر في الأصول من أن الإعمال مقدم على الإهمال»[5]. **وهو مُتَّجِهٌ**، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول

عَنْ نَافِعٍ: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنْ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ. وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ».[6]

دلَّ الحديث على استحباب رفع اليدين عند القيام من التشهد الأول؛ لفعله ﷺ.

---

(1) صحيح البخاري، ج:1، ص:271.

(2) ابن قدامة، المغني، ج:2، ص:284.

(3) النووي، المجموع، ج:3، ص:121.

(4) ابن حزم، المحلى، ج:3، ص:126.

(5) البغدادي، علل الأصوليين في رد متن الحديث والاعتذار عن العمل به، ص:408.

(6) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين، ج:1، ص:336، رقم:(739).

وقد اتفق الأئمة الأربعة على عدم استحبابه[1].

أمـا الشـافعية والحنابلـة، وكـذا الظاهريـة[2] فإنهـم رأوا أن الصـواب فـي الحديـث أنـه موقـوف علـى ابـن عمـر[3]، وأن الأحاديـث التـي تؤيـد الرفـع عنـد تكبيـرة الإحـرام، والركـوع، والرفـع منـه فقـط أكثـر وأصـح[4]، فيُقـدَّم علـى هـذا الحديـث.

أمـا الحنفيـة والمالكيـة فقالـوا لا يشـرع رفـع اليديـن إلا فـي تكبيـرة الإحـرام؛ لأحاديـث أخـرى: أَمْثَلها مـا جـاء عـن ابْـنِ مَسْـعُودٍ ﷺ قـال: «أَلَا أُصَلِّـي بِكُـمْ صَـلَاةَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّـى، فَلَـمْ يَرْفَـعْ يَدَيْـهِ إِلَّا فِـي أَوَّلِ مَـرَّةٍ»[5]. فظهـر أنهـم تركـوا العمـل بالحديـث لأحاديـث أخـرى تعارضهـا.

هـذا؛ وقـد ذهـب الإمـام أحمـد فـي روايـة[6]، والإمـام البخـاري[7]، وبعـض المالكيـة[8]، وبعـض الشـافعية[9]، وابـن حـزم إلـى الجمـع بيـن الأحاديـث بقبـول الزيـادة غيـر المنافيـة[10] فـي حديـث البـاب، فيشـرع رفـع اليديـن عنـد تكبيـرة الإحـرام، والركـوع، والرفـع منـه، وعنـد القيـام مـن التشـهد الأول؛ لفعلـه ﷺ.

---

(1) المرغيناني، الهداية، ج: 1، ص:131. محمد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م)، ط2، ج:1، ص:396.

(2) النووي، المجموع، ج: 3، ص: 295. المرداوي، الإنصاف، ج: 2، ص:64. منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، (دمشق: دار النوادر، 1421هـ - 2000م)، ط1، ج:2، ص:380. ابن حزم، المحلى، ج:4، ص:57.

(3) ابن رجب، فتح الباري، ج:4، ص:250 - 252.

(4) ينظر: البخاري، ج:1، ص:336، رقم:(737 - 738). ومسلم، ص:200، رقم:(390 - 391).

(5) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب مَن لم يذكر الرفع عند الركوع، ص:219، رقم:(748). والترمذي (واللفظ له)، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين عند الركوع، ص:300، رقم:(257)، وحَسّنَهُ. والنسائي، كتاب الافتتاح، باب ترك ذلك - أي رفع اليدين للركوع - ، ص:335، رقم:(1026).
ونقل النوويُّ تضعيفَهُ عن الإمام أحمد وابن معين والبخاري والدارقطني والبيهقي. (المجموع، ج:3، ص:259).

(6) اختارها المجد، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن مفلح، والمرداوي. (المرداوي، الإنصاف، ج:2، ص:64).

(7) صحيح البخاري، ج:1، ص:336.

(8) حاشية الدسوقي، ج:1، ص:396.

(9) واختاره ابن المنذر، وأبو علي الطبري، والبيهقي، والنووي. (النووي، المجموع، ج:3، ص:295).

(10) ابن حزم، المحلى، ج: 4، ص: 61، (ويرى مشروعية الرفع في كل خفض ورفع). ابن حجر، فتح الباري، ج:3، ص:154.

وقد روى ذلك عن النبيِّ ﷺ غير ابن عمر ﵁، فعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ[1] رَفَعَ يَدَيْهِ كَذَلِكَ وَكَبَّرَ[2]. وعن أبي حُمَيْدٍ السَّاعديِّ ﵁ في وصفه لصلاة النبي ﷺ بوجود عشرةٍ من أصحاب النبي ﷺ، وفيه أنه ﷺ كان «إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا كَبَّرَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ» وفي آخر الحديث: «قالوا - أي الصحابة - : صدقتَ، هكذا كان يصلي ﷺ».[3]

فالذي يظهر هو الجمع بين الأحاديث بقبول الزيادة غير المنافية؛ لأن الجمع أولى من الترجيح؛ ولثبوت ذلك عن النبي ﷺ في أكثر من حديث. وعلى فرض صحة حديث ابن مسعود فإن المثبت مقدم على النافي.

وكون الأحاديث التي تؤيد الرفع عند تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه أكثر وأصح، فإن هذا لا ينفي ما ثبت عنه ﷺ من الرفع عند القيام من التشهد الأول، فليس هناك ما يمنع إثبات الرفع عند القيام من التشهد الأول، وهذا أيضاً لا ينفي الرفع في المواضع الثلاثة، فلا منافاة بين الأحاديث، وكل صحابي حكى ما حفظه عن النبي ﷺ، ومَن حفظ حجةٌ على من لم يحفظ.

المطلب الخامس: القيام للجنازة

عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا حَتَّى تُخَلِّفَكُم)[4].

وعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ قَاعِدَيْنِ بِالْقَادِسِيَّةِ، فَمَرُّوا عَلَيْهِمَا بِجَنَازَةٍ فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ - أَيْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ - فَقَالاَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جِنَازَةٌ فَقَامَ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهَا جِنَازَةُ يَهُودِيٍّ، فَقَالَ: (أَلَيْسَتْ نَفْسًا)[5].

---

(1) أي إذا قام من الركعتين. (الترمذي، سنن الترمذي، ص:313).

(2) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب مَن ذَكَر أنه يرفع يديه إذا قام من اثنتين، ص: 219، رقم:(744). والترمذي، كتاب الدعوات، باب منه - أي الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل - ، ص: 1149، رقم:(3721)، وقال: «حسن صحيح». وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب رفع اليدين إذا ركع، ص:189، رقم:(864).

(3) أخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب افتتاح الصلاة، ص:215 - 216، رقم:(730). والترمذي، كتاب الصلاة، باب ما جاء في وصف الصلاة، ص:312 - 313، رقم:(304)، وقال: «حسن صحيح». والنسائي، كتاب السهو، باب رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الأخريين، ص: 366، رقم:(1181). وابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات، باب رفع اليدين إذا ركع، ص:189، رقم:(862).

(4) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، ج: 1، ص: 444، رقم: (1307). ومسلم، كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، ص: 392، رقم: (958).

(5) أخرجه البخاري، كتاب الجنائز، باب مَن قام لجنازة يهودي، ج:1، ص:445، رقم:(1311 - 1312). ومسلم،

اتفق الأئمة الأربعة على عدم مشروعية القيام للجنازة إذا مَرّت به وهو جالسٌ[1]؛ لأن الأحاديث الدالة على ذلك منسوخةٌ، واستدلوا بالنسخ بما يأتي:

1. عن عَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ ﷺ أنه كان يقول في شَأْنِ الْجَنَائِزِ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ». وفي روايةٍ: «رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قام فَقُمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا» يَعْنِي فِي الْجَنَازَة[2]

2. وعنه ﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَرَنَا بِالْقِيَامِ فِي الْجِنَازَةِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَمَرَنَا بِالْجُلُوسِ»[3].

3. عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: «مُرَّ بِجَنَازَةٍ عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَامَ الْحَسَنُ وَلَمْ يَقُمِ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَقَالَ الْحَسَنُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَا قَامَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَامَ لَهَا، ثُمَّ قَعَدَ».[4]

وهذه الأحاديث تدل على نسخ القيام للجنازة، والحديث الثاني صريحٌ في عدم مشروعية ذلك؛ لأمره ﷺ بالجلوس بعد أن أمر بالقيام.

هذا؛ وقد ذهب الإمام أحمد في روايةٍ عنه، وبعض الحنفية، وبعض المالكية، وبعض الشافعية، إلى العمل بحديث الباب، فقالوا باستحباب القيام للجنازة إذا مرّت به.[5] وقال ابن حجر: "قال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه"[6].

والذي يظهر - والعلم عند الله - هو عدم مشروعية القيام للجنازة إذا مرت به وهو

كتاب الجنائز، باب القيام للجنازة، ص:393، رقم:(960 - 961).

(1) ابن نجيم، البحر الرائق، ج: 2، ص: 300. محمد بن محمد الحطاب، مواهب الجليل، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1995م)، ط1، ج:3، ص:58. الإمام الشافعي، الأم، ج: 2، ص: 636. النووي، المجموع، ج: 5، ص: 171. المرداوي، الإنصاف، ج: 2، ص: 380.

(2) أخرجهما مسلم، كتاب الجنائز، باب نسخ القيام للجنازة، ص: 393 - 394، رقم: (962).

(3) أخرجه الإمام أحمد، المسند، ج:2، ص:57، رقم:(623)، وصححه ابن حبان. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ص:862، رقم:(3056).

(4) أخرجه النسائي، كتاب الجنائز، باب الرخصة في ترك القيام، ص:521، رقم:(1925)، وصححه الألباني. (إرواء الغليل، ج:3، ص:193).

(5) ابن الهمام، فتح القدير، ج:2، ص:142. الحطاب، مواهب الجليل، ج:3، ص:58. النووي، المجموع، ج:5، ص:171 - 172، واختاره النووي. المرداوي، الإنصاف، ج:2، ص:380، وقال: «واختاره القاضي، وابن عقيل، والشيخ تقي الدين، وصاحب الفائق».

(6) فتح الباري ج:4، ص:294.

جالسٌ؛ لأنه منسوخٌ بما ذُكر. وأمره ﷺ بالجلوس بعد أمره بالقيام دليل واضح على النسخ. وإذا كان الحديث منسوخاً فإنه لا يُعمل به، ولا يُجمع بينه وبين غيره، فلا يقال بالجمع بين الحديثين إلا إذا كانا مُحكمين وغير منسوخين.

المطلب السادس: إحلال المتمتع والمعتمر بالطواف بالبيت

عن أَسْمَاءَ بنت أبي بكر - رضي الله عنهما - أنها كانت تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُونِ: «صَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَا هُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلاَنٌ وَفُلاَنٌ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحْلَلْنَا، ثُمَّ أَهْلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ»[1]. فظاهر الحديث أنهم حلوا من عمرتهم قبل السعي والحلق أو التقصير.

وقد اتفق الأئمة الأربعة والظاهرية على ترك العمل بظاهر هذا الحديث، فقالوا بأن المعتمر يحل إذا طاف وسعى وحلق أو قصر[2]، ولا يَحِلُّ قبل ذلك؛ لما صَحَّ عن ابن عمر قال: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ، وَلْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالْحَجِّ) الحديث[3]. فدلّ على أنه لا يتحلل قبل ذلك.

قال النووي: «قولها: «فلما مسحوا الركنَ حَلُّوا»: هذا متأولٌ عن ظاهره؛ لأن الركن هو الحجر الأسود، ومسحه يكون في أول الطواف، ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بإجماع المسلمين، وتقديره: فلما مسحوا الركن، وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا أو قَصَّرُوا أَحَلُّوا، ولا بد من تقدير هذا المحذوف، وإنما حَذَفَتْهُ للعلم به ... وشَذَّ بعض السلف فقال: السعي ليس بواجب، ولا حجة لهذا القائل في هذا الحديث؛ لأن ظاهره غير مراد بالإجماع، فيتعين تأويله كما ذكرنا ليكون موافقاً لباقي الأحاديث».[4]

---

(1) أخرجه البخاري، أبواب العمرة، بابٌ: متى يحل المعتمر؟ ج:1، ص:542، رقم:(1796). ومسلم، كتاب الحج، باب ما يلزم مَن طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام، ص:514، رقم:(1237).

(2) المرغيناني، الهداية شرح البداية، ج: 1، ص: 391. عبد الرحمن ابن عسكر، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، (القاهرة: دار الفضلة، د.ت)، د.ط، ص:91. الدردير، الشرح الصغير، ج: 2، ص: 73. محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، تحقيق: علي عاشور، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ط1، ج:2، ص: 309. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج: 2، ص: 547، 583. ابن حزم، المحلى، ج: 7، ص: 52.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب مَن ساق البُدْنَ معه، ج:1، ص:524، رقم:(1691). ومسلم، كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع، ص:510، رقم:(1227).

(4) يحيى بن شرف النووي، شرح النووي على صحيح مسلم، تحقيق: عصام الصبابطي وزملائه، (القاهرة: دار أبي حيان، 1415هـ - 1995م)، ط1، ج:4، ص:482.

وقـال القرطبـي: «قولـه: «فلمـا مسـحوا الركـن حلـوا»: يعنـي بذلـك: لمـس الحجـر فـي آخـر الطـواف، ولـم يذكـر السـعي بيـن الصفـا والمـروة؛ لأنـه قـد صـار مـن المعلـوم ملازمـةُ السـعي للطـواف، فاكتفـى بذكـره عنـه. وأيضـاً: قـد وردت أخبـار عـن هـؤلاء المذكوريـن: بأنهـم سـعوا بعـد طوافهـم، فتكمـل الروايـة الناقصـة، ويرتفـع الإشـكال».[1]

هـذا؛ وقـد ذهـب ابـن عبـاسٍ[2] وإسـحاق بـن راهويـه[3] إلـى العمـل بظاهـر حديـث البـاب، فقـالا بالإحـلال بعـد الطـواف وقبـل السـعي، وهـو مقتضـى إحـدى الروايـات عـن الإمـام أحمـد، وذلـك علـى الروايـة التـي يـرى فيهـا أن السـعي سـنةٌ[4].

والظاهـر ترجيـح مذهـب الجمهـور؛ لأن حديـث ابـن عمـر صريـحٌ، وحديـث البـاب محتمـلٌ، فيُقَـدّم الصريـح علـى المحتمـل، ويقـال بـأن حديـث أسـماء مجمـلٌ مـن حيـث وقـت الإحـلال، وحديـث ابـن عمـر مبيِّـنٌ لهـذا الإجمـال، فوجـب المصيـر إليـه.

وقـد يقـال بـأنّ الإحـلال بعـد الطـواف هـو مـا فهمـه بعـض الصحابـة ﵃ مـن أمـر النبـي ﷺ بفسـخ الحـج إلـى عمـرة، وليـس فيـه أن النبـي ﷺ أمرهـم بالإحـلال بعـد الطـواف، ولا أنـه ﷺ عَلِـمَ بذلـك؛ وإنمـا هـو مـن فعـل بعـض الصحابـة ﵃، والأحاديـث الأخـرى تبيّـن أنـه ﷺ أمرهـم بالإحـلال بعـد الطـواف والسـعي والحلـق أو التقصيـر، فلعـلّ هـؤلاء لـم يصلهـم الأمـر بالإحـلال بعـد السـعي والحلـق أو التقصيـر، فذهبـوا إلـى أن الإحـلال يكـون قبـل السـعي، والله تعالـى أعلـم.

وذكـر ابـن بطـال[5] أن الإمـام البخـاري خشـي أن يُفهـم مـن حديـث أسـماء أن العمـرة إنمـا هـي الطـواف فقـط، وأن المعتمـر يحـل مـن عمرتـه بالطـواف بالبيـت، فلـذا أردف الحديـثَ بحديـث ابـن عمـر: «أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَـافَ فِـي الْحَـجِّ أَوِ الْعُمْـرَةِ أَوَّلَ مَـا يَقْـدَمُ سَـعَى ثَلَاثَـةَ أَطْـوَافٍ وَمَشَـى أَرْبَعَـةً، ثُـمَّ سَـجَدَ سَـجْدَتَيْنِ، ثُـمَّ يَطُـوفُ بَيْـنَ الصَّفَـا وَالْمَـرْوَةِ»[6].

(1) أحمد بن عمر القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب وآخرون، (بيروت: دار ابن كثير، 1433هـ - 2012م)، ط6، ج: 3، ص:362.

(2) أخرج قولَه البخاريُّ، كتاب المغازي، باب حجة الوداع، ج:2، ص:129، رقم:(4396). ومسلم، كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام، ص: 517، رقم:(1245).

(3) علي ابن بطال، شرح ابن بطال على صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى عبد القادر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م)، ط1، ج:4، ص:398.

(4) المرداوي، الإنصاف، ج:4، ص:43.

(5) شرح ابن بطال على صحيح البخاري، ج: 4، ص:257 - 258.

(6) صحيح البخاري، كتاب الحج، باب مَن طاف بالبيت إذا قدم مكة، ج:1، ص:510، رقم:(1616).

المطلب السابع: فدية الأذى[1] على التخيير أو الترتيب

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﵁ قال: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: (مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى. تَجِدُ شَاةً؟) فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: (فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ)[2]. فدلّ على أن فدية الأذى على الترتيب، فعليه شاةٌ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيامٍ أو أطعم ستة مساكين، فلا ينتقل إلى الصيام أو الإطعام إلا إذا كان عاجزاً عن الشاة.

وقد اتفق الأئمة الأربعة والظاهرية على أن فدية الأذى للمعذور على التخيير، فعليه صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين، أو ذبح شاة[3]؛ لما صَحَّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ﵁ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟) قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ).[4]

واختلفوا فيما يُحمل عليه حديث الباب:

فقيل: يُحمل على الاستحباب؛ جمعاً بين الروايتين.[5]

وقيل: إنه ﷺ أمره أولاً بذبح شاة، فلما أخبره أنه لا يجد ذلك نزلت الآية بالتخيير بين الصيام والصدقة والذبح، فخيَّره حينئذ بين الصيام والإطعام؛ لعلمه أنه لا يجد شاةً؛ ويدل على ذلك روايةُ مسلمٍ؛ فعن كعب بن عجرة ﵁ قال: كَانَ بِي أَذًى مِنْ رَأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: (مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى، أَتَجِدُ شَاةً؟) فَقُلْتُ: لاَ. فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}[البقرة: 196]، قَالَ: (صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، نِصْفَ صَاعٍ طَعَامًا لِكُلِّ مِسْكِينٍ)[6]، فتكون

---

(1) وهي ما تتعلق ببعض محظورات الإحرام، كإزالة الشعر من البدن، أو تقليم الأظفار، أو التطيب، أو تغطية رأس الرجل، أو لبسه المخيط أو الخفين.

(2) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الإطعام في الفدية نصف صاع، ج:1، ص:546، رقم:(1816). ومسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمُحرم إذا كان به أذى، ص:492 - 493، رقم:(1201).

(3) المرغيناني، الهداية، ج: 1، ص: 405. الدردير، الشرح الصغير، ج: 2، ص: 89، 92 - 93. الشربيني، مغني المحتاج، ج: 2، ص:337. البهوتي، كشاف القناع، ج: 6، ص:182 - 183. ابن حزم، المحلى، ج:7، ص:142.

(4) أخرجه البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب قول الله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ}، ج:1، ص:546، رقم:(1814). ومسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمُحرم إذا كان به أذى، ص:492، رقم:(1201).

(5) ابن عبد البر، التمهيد، ج:11، ص:558. ابن حجر، فتح الباري، ج: 5، ص: 424. العيني، عمدة القاري، ج:10، ص:217.

(6) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز حلق الرأس للمُحرم إذا كان به أذى، ص: 492 - 493، رقم:(1201).

هذه الرواية مبيِّنة لما في صحيح البخاري.[1]

هذا؛ وقد ذهب سعيد بن جبير ومجاهد إلى العمل بظاهر حديث الباب، فتكون الفدية على الترتيب[2]. لكن ما ذهب إليه الجمهور أصح؛ لصراحة ما استدلوا به، ولتوجيههم الصحيح لحديث الباب، وهذه التوجيهات تدلُّ على أنهم عملوا بحديث الباب أيضاً، وإنْ خالفوا ظاهر ما يتبادر إلى الذهن.

المطلب الثامن: أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث

عن علي ﵁ أنه خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلَاثٍ»[3]. فدل على حرمة ذلك.

وقد اتفق الأئمة الأربعة على أن النهي منسوخٌ[4]؛ لقوله ﷺ: (نَهَيْتُكُمْ عن لُحُومِ الْأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمْسِكُوا ما بَدَا لَكُمْ)[5]، وعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ بَعْدَ ثَالِثَةٍ وَفِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ)، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، نَفْعَلُ كَمَا فَعَلْنَا العَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: (كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا).[6]

هذا؛ وقد ذهب علي بن أبي طالب وابن عمر ﵄ إلى عدم جواز الأكل من لحوم الأضاحي فوق ثلاث[7]؛ عملًا بالأحاديث الدالة على ذلك. والظاهر أنه لم يبلغهما النسخ.

---

(1) ابن حجر، فتح الباري، ج: 5، ص:424. العيني، عمدة القاري، ج: 10، ص:217.

(2) محمد بن جرير الطبري، تفسير الطبري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ط1، ج:2، ص:283.

(3) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يُتَزَوَّدُ منها، ج:2، ص:423، رقم:(5573). ومسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ص:843، رقم:(1969).

(4) محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، تحقيق: محمد حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2001م)، ط1، ج: 24، ص: 14. علي بن أحمد العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (بيروت: دار الفكر، 1424هـ - 2003م)، د.ط، ج:1، ص:594. الشربيني، مغني المحتاج، ج:6، ص:176. البهوتي، كشاف القناع، ج: 6، ص:434. علي ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د.محمود حامد، (القاهرة: دار الحديث، 1426هـ - 2005م)، د.ط، ج:4، ص:505.

(5) أخرجه مسلم، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ربَّه عز وجل في زيارة قبر أمه، ص:398، رقم:(977).

(6) أخرجه البخاري، كتاب الأضاحي، باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يُتَزَوَّدُ منها، ج: 2، ص: 423، رقم:(5569). ومسلم، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث، ص:845، رقم:(1974).

(7) صحيح مسلم، ص:843 - 844، رقم:(1969، 1970).

وذهب ابن حزم إلى أن النهي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث لم يُنسخ؛ بل يُنهى عن ذلك عند الجَهْدِ والمجاعة[1]، واختاره بعض الحنابلة[2]؛ لأنه سبب تحريم الادخار، فالنبي ﷺ علّل النهي بذلك، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

ويُلاحظ أن الناسخ والمنسوخ كلاهما في الصحيحين.

المبحث الثاني: الأحاديث التي اتفق الأئمة الأربعة على ترك العمل بظاهرها في غير العبادات

المطلب الأول: نكاح المتعة

عن ابن مسعود رضي الله عنه قَالَ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَيْسَ مَعَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَخْتَصِي؟ فَنَهَانَا عَنْ ذَلِكَ، فَرَخَّصَ لَنَا بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ نَتَزَوَّجَ الْمَرْأَةَ بِالثَّوْبِ»[3]. وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه قَالَا: كُنَّا فِي جَيْشٍ، فَأَتَانَا رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ أُذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتِعُوا، فَاسْتَمْتِعُوا»[4]. فدلَّ الحديثان على جواز نكاح المتعة.

وقد ذهب الإمام البخاري، والأئمة الأربعة، والظاهرية إلى تحريم نكاح المتعة؛ لما صح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْلِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ»[5]. وتركوا العمل بالحديثين؛ لأنهما منسوخان، فنكاح المتعة منسوخ[6]، وقد كان مباحاً، ثم حُرّمَ إلى يوم القيامة. والأحاديث الدالة على النسخ كثيرة منها:

1. عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «رَخَّصَ رسول اللهِ ﷺ عَامَ أَوْطَاسٍ[7] فِي الْمُتْعَةِ

(1) ابن حزم، المحلى، ج: 8، ص: 28.

(2) ينظر: البهوتي، كشاف القناع، ج: 6، ص: 434.

(3) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب قوله: {لاَ تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللهُ لَكُمْ}، ج:2، ص:179، رقم:(4615). ومسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ص:570، رقم: (1404).

(4) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخراً، ج:2، ص:336، رقم:(5117 - 5118). ومسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ص:571، رقم:(1405).

(5) أخرجه البخاري، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ج:2، ص:96، رقم:(4216).

(6) البخاري، صحيح البخاري، ج:2، ص:336. أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، تحقيق: د.محمد تامر وزملائه، (القاهرة: دار الحديث، 1426هـ - 2005م)، ج:3، ص:449. الدردير، الشرح الصغير، ج:2، ص:387. الشربيني، مغني المحتاج، ج:4، ص:341. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج:5، ص:188. ابن حزم، المحلى، ج:11، ص:69.

(7) وهو عام فتح مكة.

ثَلَاثًـا، ثُـمَّ نهـى عنهـا»[1]، وسـلمةُ ﷺ أحـد الذيـن رَوَوا الإباحـة كمـا فـي الحديـث الثانـي، وفـي هـذا الحديـث نقـل الترخيـص، والنهـي بعـد ذلـك، فتكـون الإباحـة منسـوخة.

2. عـن سَـبْرَةَ بـن مَعْبَـدٍ الجهنـي ﷺ أن رسـول الله ﷺ قـال: (يـا أَيُّهَـا النـاس، إنـي قد كنـت أَذِنْـتُ لَكُـمْ فـي الِاسْـتِمْتَاعِ مـن النِّسَـاءِ، **وَإِنَّ اللَّهَ قـد حَـرَّمَ ذلـك إلـى يَـوْمِ الْقِيَامَـةِ)**. وفـي روايـةٍ: أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ نهـى عـن الْمُتْعَـةِ، وقـال: (ألا إِنَّهَـا حَـرَامٌ مـن يَوْمِكُـمْ هـذا إلـى يَـوْمِ الْقِيَامَـةِ)[2].

وهذا نصٌّ على أنها حُرّمت تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة، أي إنها لن تُنسخ بعد ذلك.

هذا؛ وقد ذهب ابن عباس ﷺ إلى العمل بحديث الباب عند الضرورة.[3]

والأحاديـث صريحـة فـي نسـخ نـكاح المتعـة، ولا يجـوز العمـل بالمنسـوخ. **ويلاحـظ** أن الإمـام البخـاري روى الناسـخ والمنسـوخ، وبَيّـن أن نـكاح المتعـة منسـوخٌ[4].

المطلب الثاني: لبس الحرير الخالص للرجال

عَـنِ الْمِسْـوَرِ بْـنِ مَخْرَمَـةَ «أَنَّ أَبَـاهُ مَخْرَمَـةَ قَـالَ لَـهُ: يَـا بُنَـيِّ إِنَّـهُ بَلَغَنِـي أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ قَدِمَـتْ عَلَيْـهِ أَقْبِيَـةٌ[5] فَهُـوَ يَقْسِـمُهَا، فَاذْهَـبْ بِنَـا إِلَيْـهِ». إلـى أن قـال: «فَخَـرَجَ - ﷺ - وَعَلَيْـهِ قَبَـاءٌ مِـنْ دِيبَـاجٍ مُـزَرَّرٌ بِالذَّهَـبِ، فَقَـالَ: (يَـا مَخْرَمَـةُ، هَـذَا خَبَأْنَـاهُ لَـكَ)، فَأَعْطَـاهُ إِيَّـاهُ».[6]

فدلَّ علـى جـواز لبـس الحريـر للرجـال؛ لأنـه ﷺ لبـس قبـاء مـن حريـر، وأهـداه لمخرمـة ﷺ، ولـو كان حرامـاً لمـا لبسـه ﷺ.

وقد ذهب الأئمـة الأربعـة، والظاهريـة إلـى تحريـم الحريـر الخالـص علـى الرَّجـل[7]؛ للنهـي

(1) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ص:571، رقم:(1405).

(2) أخرجهما مسلم، كتاب النكاح، باب نكاح المتعة، ص:572 - 573، رقم:(1406).

(3) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب نهي رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخراً، ج:2، ص:336، رقم:(5116).

(4) انظر تبويبه في الهامش السابق.

(5) جمع قَبَاء: وهو ثوب يُلبَس فوق الثياب أو القميص. (مجمع اللغة العربية، المعجم الوجيز، القاهرة، ص: 489).

(6) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب المُزَرَّر بالذهب، ج:2، ص:473، رقم:(5862). ومسلم، كتاب الزكاة، باب إعطاء مَن سأل بفُحشٍ وغِلظة، ص:427، رقم:(1058).

(7) محمد أمين ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، تحقيق: عبد المجيد حلبي، (بيروت: دار المعرفة، 1420هـ - 2000م)، ط1، ج9: ، ص:580. الدردير، الشرح الصغير، ج: 1، ص: 59. النووي، المجموع شرح المهذب، ج: 4، ص:224. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ج:1، ص:318. ابن حزم، المحلى، ج:1، ص:190، ج:4، ص:26.

عنه في أحاديث كثيرة، منها ما صح عن حذيفة ﷺ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَلَا الدِّيبَاجَ)[1].

ويجاب عن حديث الباب بأنه حديث منسوخٌ[2]؛ والدليل على النسخ ما صح عن عقبة بن عامر ﷺ قال: أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ، فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: (لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ)[3]، وعن جَابِرٍ ﷺ قال: «لَبِسَ النبيُّ ﷺ يَوْمًا قَبَاءً من دِيبَاجٍ أُهْدِيَ له، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ، فَأَرْسَلَ بِهِ إلى عُمَرَ بنِ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ له: قد أَوْشَكَ ما نَزَعْتَهُ يا رَسُولَ اللَّهِ، فقال: (نَهَانِي عنه جِبْرِيلُ). إلى أن قال لعمر: (إني لم أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ، إنما أَعْطَيْتُكَهُ تَبِيعُهُ)، فَبَاعَهُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ»[4]، فدل على أن النهي متأخر، فيكون ناسخاً للإباحة.

هذا؛ وقد قال الطحاوي: «ذهب قومٌ إلى هذا، فقالوا: لا بأس بلبس الحرير للرجال والنساء، واحتجوا في ذلك بهذا الحديث - أي حديث الباب - »[5].

وقال الشوكاني: «وقد أجمع المسلمون على التحريم. ذَكَرَ ذلك المهديُّ في البحر، وقد نَسَبَ فيه الخلافَ في التحريمِ إلى **ابنِ عُليَّة**، وقال: إنه انعقد الإجماع بعده على التحريم. وقال القاضي عياض: حكي عن قوم إباحته».[6]

ولا يخفى أن الحديث الدال على الإباحة منسوخٌ بما دل على التحريم، والأحاديث القولية صريحةٌ في التحريم.

وقال الحافظ ابن حجر عن الحديث: «ويحتمل أن يكون بعد التحريم، فيكون أعطاه لينتفع به، بأن يكسوه النساء أو ليبيعه كما وقع لغيره، ويكون معنى قوله: «فخرج وعليه

---

(1) أخرجه البخاري، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، ج:2، ص:397، رقم:(5426). ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، ص:884، رقم:(2067).

(2) الكاساني، بدائع الصنائع، ج: 6، ص: 457. الحازمي، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، ج:2، ص:797. ابن رجب، فتح الباري، ج:2، ص:128.

(3) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب القَباء، ج: 2، ص:462، رقم:(5801). ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، ص:889، رقم:(2075).

(4) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، ص:888، رقم:(2070).

(5) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج: 4، ص: 45 - 46.

(6) محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، (مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، 1421هـ - 2001م)، ط1، ج:3، ص:937.

قبـاء» أي علـى يـده، فيكـون مـن إطـلاق الـكل علـى البعـض»[1].

ويلاحـظ أن الإمــام البخــاري روى الناسـخ والمنسـوخ، وبَيّـن أن الحريـر حــرامٌ علــى الرجــال[2].

المطلب الثالث: لبس خاتم الفضة للرجال

عَـن ابْـنِ شِـهَابٍ الزُّهـرِيّ قَـالَ: «حَدَّثَنِـي أَنَـسُ بْـنُ مَالِـكٍ ﷺ أَنَّـهُ رَأَى فِـي يَـدِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًـا مِـنْ وَرِقٍ يَوْمًـا وَاحِـدًا، ثُـمَّ إِنَّ النَّـاسَ اصْطَنَعُـوا الْخَوَاتِيـمَ مِـنْ وَرِقٍ وَلَبِسُـوهَا، فَطَـرَحَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَــهُ، فَطَـرَحَ النَّــاسُ خَوَاتِيمَهُـمْ»[3]. فـدلَّ علــى عـدم مشـروعية لبـس خاتـم الفضــة؛ لأن النبــي ﷺ طرحــه ونبــذه[4].

وقـد اتفـق الأئمـة الأربعـة والظاهريـة علـى جـواز لبـس خاتـم الفضـة للرجـال[5]؛ لمـا صـحَّ عـن ابـن عمـر «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَـذَ خَاتَمًـا مِـنْ ذَهَـبٍ، وَجَعَـلَ فَصَّـهُ مِمَّـا يَلِـي كَفَّـهُ، فَاتَّخَـذَهُ النَّــاسُ، فَرَمَــى بِــهِ، وَاتَّخَـذَ خَاتَمًـا مِـنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّــةٍ»[6]. وقَـالَ ابْـنُ عُمَـرَ: «فَلَبِـسَ الْخَاتَـمَ بَعْـدَ النَّبِـيِّ ﷺ أَبُـو بَكْـرٍ، ثُـمَّ عُمَـرُ، ثُـمَّ عُثْمَـانُ، حَتَّـى وَقَـعَ مِـنْ عُثْمَـانَ فِـي بِئْـرِ أَرِيـس[7]».[8] فـدلَّ علـى جـواز لبسـه؛ لفعلـه ﷺ وفعـل الخلفـاء الراشـدين مـن بعـده.

وأجابوا عن حديث الباب**:** بأن الزهريّ قد وهم فيه، **وهو قول أكثر العلماء.**[9]

(1) ابن حجر، فتح الباري، ج:13، ص:296.

(2) قال في كتاب اللباس: «باب لبس الحرير وافتراشه للرجال»، ثم ذكر حديث النهي عن لبس الحرير للرجال. (ج:2، ص:467).

(3) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، بابٌ (47)، ج:2، ص:473، رقم:(5868). ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في طرح الخواتم، ص:896، رقم:(2093).

(4) خاصة أن في ذلك إضاعة للمال، وهذا إن لم يدل على التحريم، فإنه يدل على الكراهة على أقل تقدير.

(5) المرغيناني، الهداية، ج:4، ص:1484. ابن عبد البر، التمهيد، ج:22، ص:483. الخرشي، شرح مختصر خليل، ج:1، ص:183، وذكر أن لبسه مستحب. الشربيني، مغني المحتاج، ج:2، ص:111، وذكر أن لبسه سنة. البهوتي، كشاف القناع، ج:5، ص:23. علي بن أحمد ابن حزم، مراتب الإجماع، تحقيق: حسن إسبر، (بيروت: دار ابن حزم، 1419هـ - 1998م)، ط1، ص:246.

(6) أخرجه البخاري، صحيح البخاري، كتاب اللباس، باب خواتيم الذهب، ج:2، ص:473، رقم:(5865). ومسلم، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ص:894 - 895، رقم:(2091).

(7) هي حديقة بالقرب من مسجد قباء. (ابن حجر، فتح الباري، ج: 13، ص:304).

(8) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب خاتم الفضة، ج: 2، ص:473، رقم:(5866). ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ص:894 - 895، رقم:(2091).

(9) شرح ابن بطال على صحيح البخاري، ج: 9، ص: 140. شرح النووي على مسلم، ج:7، ص:320. عبد الرحمن

قال ابن عبد البر: «وقد رُوي عن ابن شهاب عن أنس ... وهذا غلطٌ عند أهل العلم، والمعروف أنه إنما نَبَذَ خاتماً من ذهبٍ، لا مِن وَرِق»، ثم قال: «المحفوظ في هذا الباب عن أنسٍ غيرُ ما قال ابنُ شهاب من روايةِ جماعةٍ من أصحابه عنه».(1)

وقد ذهب بعض العلماء إلى تأويل حديث الباب:

فقيل: بأنه ﷺ اتخذه زينةً في البداية، ولما تبعه الناس رمى به، فلما احتاج إلى الختم لبسه ليختم به.(2)

وقيل: بأنه ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب، فاتخذ الناس خواتم الذهب، فلما أراد ﷺ تحريم خاتم الذهب، اتخذ خاتماً من فضة، فاتخذ الناس أيضاً خواتم الفضة، ثم طرح خاتم الذهب، فطرح الناس خواتم الذهب، فالمطروح هو خاتم الذهب لا الفضة، خاصة وأن الرواية لم تنص على المطروح.(3)

هذا؛ وقد عمل بعض العلماء بحديث الباب، فكرهوا التختم بخاتم الفضة للرجال. قال ابن عبد البر: «وقد كَرِهَ بعض أهل العلم لباس الخاتم جملةً؛ لحديث ابن شهابٍ، وكرهه بعضهم لغير السلطان .. ولِما علِمَهُ مالكٌ - والله أعلم - من كراهةِ مَن كَرِهَ ذلك، ذَكَرَ في موطئه بعد حديثِهِ .. حديثَهُ عن صدقة بن يسار قال: سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم؟ فقال: البَسْهُ، وأخبِرِ الناسَ أني أفتيتك بذلك».(4)

والذي يظهر - على القول بأن الحديث محفوظ - أنه ﷺ اتخذ خاتماً من فضةٍ، ثم طرحه، ثم اتخذه مرة ثانية لما احتاج إليه للختم. وقد يكون أراد أن يُبيّن أن اتخاذ الخاتم ليس من السنة - وإن كان مباحاً - ، أو لأن الخاتم شغله عن أصحابه(5)؛ فعن ابن عباس «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا فَلَبِسَهُ، قَالَ: (شَغَلَنِي هَذَا عَنْكُمْ مُنْذُ الْيَوْمَ، إِلَيْهِ نَظْرَةٌ، وَإِلَيْكُمْ

ابن رجب، أحكام الخواتيم، تحقيق: إياد القيسي، (بيروت: بيت الأفكار الدولية، 2004م)، د.ط، ص:27. ابن حجر، فتح الباري، ج:13، ص:304. ابن حجر، فتح الباري، ج:13، ص:304. العيني، عمدة القاري، ج:22، ص:48.

(1) ابن عبد البر، التمهيد، ج:22، ص:484.

(2) ابن حجر، فتح الباري، ج:13، ص:304.

(3) شرح ابن بطال على صحيح البخاري، ج:9، ص:140 - 141. شرح النووي على مسلم، ج:7، ص:320. العيني، عمدة القاري، ج:22، ص:48.

(4) ابن عبد البر، التمهيد، ج:22، ص:484 - 485. وينظر: الطوري، تكملة البحر الرائق، ج:8، ص:381. ابن رجب، أحكام الخواتيم، ص:25 - 26. المرداوي، الإنصاف، ج:3، ص:103.

(5) ابن رجب، أحكام الخواتيم، ص:29 - 30.

نَظْـرَةً)، ثُـمَّ أَلْقَـاهُ».[1]

أو يقال بأن الحديث قد وهم فيه الزهريُّ، وجلَّ مَن لا يسهو، والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع: الجلوس على الوسادة ذات الصور

عَـنْ عَائِشَـةَ رَضِـيَ اللهُ عَنْهَـا أَنَّهَـا اشْـتَرَتْ نُمْرُقَـةً[2] فِيهَـا تَصَاوِيـرُ، فَلَمَّـا رَآهَـا رَسُـولُ اللهِ ﷺ قَـامَ عَلَـى الْبَـابِ فَلَـمْ يَدْخُـلْ، فَعَرَفَـتْ فِـي وَجْهِـهِ الْكَرَاهِيَـةَ، قَالَـتْ: يَـا رَسُـولَ اللهِ، أَتُـوبُ إِلَـى اللهِ وَإِلَـى رَسُـولِهِ، مَـاذَا أَذْنَبْـتُ؟ قَـالَ: (مَـا بَـالُ هَـذِهِ النُّمْرُقَـةِ؟) فَقَالَـتِ: اشْـتَرَيْتُهَا لِتَقْعُـدَ عَلَيْهَـا وَتَوَسَّـدَهَا. فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ أَصْحَـابَ هَـذِهِ الصُّـوَرِ يُعَذَّبُـونَ يَـوْمَ الْقِيَامَـةِ، وَيُقَـالُ لَهُـمْ: أَحْيُـوا مَـا خَلَقْتُـمْ). وَقَـالَ: (إِنَّ الْبَيْـتَ الَّـذِي فِيـهِ الصُّـوَرُ لَا تَدْخُلُـهُ الْمَلَائِكَـةُ).[3] فـدلّ علـى عـدم جـواز اتخـاذ الوسـادة ذات الصـور والجلـوس عليهـا.

وقـد اتفـق الأئمـة الأربعـة والظاهريـة علـى جـواز اتخـاذ الوسـادة ذات الصـور إذا كانـت مهانـة، بحيث يُجلس ويُتكأ عليهـا[4]؛ لمـا صـح عَـنْ عَائِشَـةَ «أَنَّهَـا كَانَـتِ اتَّخَـذَتْ عَلَـى سَـهْوَةٍ لَهَـا سِـتْرًا فِيـهِ تَمَاثِيـلُ فَهَتَكَـهُ النَّبِـيُّ ﷺ، فَاتَّخَـذَتْ مِنْـهُ نُمْرُقَتَيْـنِ فَكَانَتَـا فِـي الْبَيْـتِ يَجْلِـسُ عَلَيْهِمَـا»[5]. وفـي روايـة: «فَلَمَّـا رَآهُ رَسُـولُ اللهِ ﷺ هَتَكَـهُ وَقَـالَ: (أَشَـدُّ النَّـاسِ عَذَابًـا يَـوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِيـنَ يُضَاهُونَ بِخَلْـقِ اللهِ). قَالَـتْ: فَجَعَلْنَـاهُ وِسَـادَةً أَوْ وِسَـادَتَيْنِ».[6] فـدلّ علـى جـوازه؛ لفعلـه ﷺ وإقـراره، فإنـه أقـرَّ عائشـةَ علـى ذلـك، وجلـس علـى الوسـادة؛ ولمـا جـاء عـن أبـي هريـرة رضي الله عنه قـال: «اسْـتَأْذَنَ جِبْرِيـلُ عَلَيْـهِ السَّـلَام عَلَـى النَّبِـيِّ ﷺ فَقَـالَ: (ادْخُـلْ، فَقَـالَ: كَيْـفَ أَدْخُـلُ وَفِـي بَيْتِـكَ سِـتْرٌ فِيـهِ تَصَاوِيـرُ، فَإِمَّـا أَنْ تُقْطَـعَ رُؤُوسُـهَا، أَوْ تُجْعَـلَ بِسَـاطًا يُوطَـأُ، فَإِنَّـا مَعْشَـرَ الْمَلَائِكَـةِ لَا نَدْخُـلُ بَيْتًـا

(1) أخرجه النسائي، كتاب الزينة، باب طرح الخاتم وترك لبسه، ص:1171، رقم:(5289). وصححه ابن حبان. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ص:1475، رقم:(5493).

(2) أي وسادة. ابن الأثير، النهاية، ج:2، ص:797، مادة:(نمرق).

(3) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب من لم يدخل بيتاً فيه صورة، ج: 2، ص: 486، رقم: (5961). ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، ص:903، رقم:(2107).

(4) المرغيناني، الهداية، ج:1، ص:165 - 166. الدرير، الشرح الكبير، ج:3، ص:201. الشربيني، مغني المحتاج، ج:4، ص:500. مصطفى الرحيباني، مطالب أولي النهى، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1421هـ - 2000م)، ط3، ج:1، ص:353. ابن حزم، المحلى، ج:9، ص:303.

(5) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، باب هل تُكسر الدِنان التي فيها الخمر أو تخَرق الزقاق؟ ج:1، ص:684، رقم:(2479). ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، ص:902، رقم:(2107).

(6) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب ما وُطئ من التصاوير، ج:2، ص:485، رقم:(5954). ومسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، ص:902، رقم:(2107).

فِيهِ تَصَاوِير»[1]. وفي رواية: (وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ) إلى أن قال: (وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ، فَيُجْعَلُ مِنْهُ وِسَادَتَانِ مَنْبُوذَتَانِ تُوطَآنِ)، فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[2].

فهذه الأحاديث صريحة في جواز اتخاذ الصور المهانة التي توطأ، وتداس، ويجلس عليها. وفي قول جبريل عليه السلام: (فَإِمَّا أَنْ تُقْطَعَ رُؤُوسُهَا، أَوْ تُجْعَلَ بِسَاطًا يُوطَأُ) دليلٌ على جواز جعلها بساطاً دون تقطيعٍ لها، أي تكون الصورة كما هي؛ لأنه خَيّره بين أمرين، فقال: (إما أن تُقطع رؤوسها) أي فتبقى في الستر، (أو تجعل بساطاً يوطأ) أي دون حاجةٍ إلى أن تقطع رؤوسها أو أي جزء منها.

إلا أن الفقهاء اختلفوا فيما يحمل عليه الحديث الأول:

فقيل: يحمل على الوسادة المنصوبة[3].[4]

وقيل: يحمل حديث الباب على الكراهة[5]؛ جمعاً بين الحديثين.

وقال العيني: «لا تعارض بينهما أصلاً؛ لأن هذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً من حديث عائشة .. وفيه: «فَجَعَلْتُهُ مِرْفَقَتَيْنِ فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ»[6]، فهذا يدل على أنه استعمل ما عملت منها، وهما المرفقتان، غاية ما في الباب أن البخاري لم يرو هذه الزيادة، والحديث حديث واحد»[7].

هذا؛ وقد ذهب ابن شهاب الزهري إلى العمل بظاهر حديث الباب[8]، فمنع من الجلوس على الوسادة ذات الصور.

والظاهر أن النبي ﷺ لما رأى التصاوير كره ذلك، فسأل عنها، ثم بَيَّنَ أنَّ المصوِّر يعذب يوم القيامة، وأن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة، وهذا محمولٌ على الصور غير

(1) أخرجه النسائي، كتاب الزينة، باب ذكر أشد الناس عذاباً، ص:1184، رقم:(5363). وصححه الألباني.

(2) أخرجه أبو داود، كتاب اللباس، باب في الصور، ص:867، رقم:(4158). والترمذي، كتاب الاستئذان والآداب، باب ما جاء أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة ولا كلب، ص:974، رقم:(2806)، وقال: «حسنٌ صحيحٌ».

(3) أي المرتفعة عن الأرض، فلا يُتّكأ عليها. (انظر: النووي، روضة الطالبين،ج:5،ص649).

(4) الشربيني، مغني المحتاج، ج:4، ص:500.

(5) شرح ابن بطال على صحيح البخاري، ج:6، ص:202.

(6) أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم تصوير صورة الحيوان، ص:903، رقم:(2107).

(7) العيني، عمدة القاري، ج:22، ص:115.

(8) ابن عبد البر، التمهيد، ج:23، ص:89 - 90. محمد بن أحمد واصل، أحكام التصوير، (الرياض: دار طيبة، 1420هـ - 1999م)، ط2، ص:416 - 417.

الممتهنة، ولم يُرِدْ بقوله ذاك الصور التي يداس ويجلس عليها؛ وإنما بيّن سبب كراهيته الصور عندما رآها. فلم يكن هذا رداً على قول عائشة: «اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا»؛ بل كان بياناً لسبب كراهيته للصور، وهي خاصة بالصور التي لا يجوز اتخاذها، بدليل أنه توسّدَ عليها بعد ذلك. والله تعالى أعلم.

الخاتمة:

أولاً - نتائج البحث:

1. لا يوجد حديثٌ مسندٌ في صحيح البخاري لم يَعمل به أحدٌ من الفقهاء.

2. إن عدد المسائل التي اتفق الأئمة الأربعة على ترك العمل بظاهر بعض أحاديثها في صحيح البخاري اثنتا عشرة مسألة، نصفها من الأحاديث المنسوخة صراحةً، وقد ذكرها الإمامُ البخاريُّ وذكر الناسخَ لها أيضاً؛ ليُعمل بالناسخ؛ وهي الغسل من الجماع، وتأخير الظهر في شدة الحر، وادخار لحوم الأضاحي، ونكاح المتعة، ولبس الحرير. ويستثنى من ذلك مسألة القيام للجنازة، والظاهر أن الإمام البخاري يقول به، ولا يرى النسخ، كما ذهب إليه جماعة.

3. الأحاديث غير المنسوخة والتي ترك الأئمةُ الأربعةُ العملَ بظاهرها لا تدل صراحةً على الحكم الذي تركوا ظاهره، فيمكن حملها على ما يوافق الأدلة الأخرى، خاصةً وأنها مستنبطة مِنْ أفعاله ﷺ؛ كمسألة الفخذ ليس بعورة، ورفع اليدين عند القيام من التشهد، ولبس خاتم الفضة. أو مِنْ تقريرِهِ ﷺ؛ كمسألة الإحلال بالطواف، ومعلومٌ أن الاحتمال يتطرق إلى الفعل والتقرير أكثر من القول. أو أن تكون هناك روايةٌ أخرى مبيّنةٌ للحديث؛ كفدية الأذى، واتخاذ الوسادة ذات الصور، ورفع اليدين عند القيام من التشهد.

4. إن الأئمة الأربعة لم يتركوا العمل بظاهر حديثٍ إلا لأحاديث أخرى ناسخة، أو أصرح وأقوى في الدلالة على الحكم.

5. إن الطعن في متن صحيح البخاري طعنٌ في الأئمة الأربعة الذين استنبطوا الأحكام من هذه الأحاديث نفسها قبل البخاري؛ بل هو طعنٌ في بقية كتب السنة؛ إذ ما مِن نقصٍ - على فرض وجوده - يمكن أن يطلق في صحيح البخاري إلا وتجده موجوداً في بقية كتب السنة؛ إذ هي دونه في القوة والثبوت.

6. إن الطعن في الصحيح لوجود أحاديث ترك العمل بظاهرها يعدُّ طعناً في القرآن الكريم أيضاً، فهناك آيات ترك العلماء العمل بظاهرها؛ لأنها منسوخة، أو لعدم صراحتها على الحكم.

7. عناية الإمام البخاري بفقه الحديث، ومتنه، وسلامته من الشذوذ والعلة.

8. لا أحد من الفقهاء يتعمد مخالفة أحاديث النبي ﷺ.

9. هناك أحاديث قد يُظن أن الأئمة الأربعة تركوا العمل بها، إلا أنه بالتأمل يظهر أنهم أو بعضهم قد عمل بها، وذلك بحمل الأمر في الحديث على الاستحباب، والنهي على الكراهة، أو عمل به في صورةٍ من الصُوَر، كأن يكون عاماً مخصوصاً أو أريد به الخصوص، أو عمل بمنطوقه دون مفهومه، وهذا يُعدُّ خارجاً عن البحث؛ إذ إنهم لم يتفقوا على ترك العمل به ولو من وجهٍ.

ثانياً - التوصية:

أن تُجمع الأحاديث الثابتة التي اتفق الأئمة الأربعة على ترك العمل بظاهرها من جميع كتب السُّنّة، ويُبَيَّنُ سبب ذلك.

والله تعالى أعلم، والحمد لله رب العالمين،

وصلِّ اللهم على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلِّم.

قائمة المصادر والمراجع:

1. ابن الأثير، المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث، تحقيق: خليل شيحا، (بيروت: دار المعرفة، 1427هـ - 2006م)، ط2.
2. الإمام أحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1429هـ - 2008م)، ط2.
3. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ - 1985م)، ط2.
4. ــــــــــــ، صحيح سنن أبي داود، (الرياض: مكتبة المعارف، 1421هـ - 2000م)، ط2.
5. الباجي، سليمان بن خلف، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق: عبد المجيد تركي، (تونس: دار الغرب الإسلامي، 1429هـ - 2008م)، ط2.
6. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: عز الدين ضلّي وعماد الطيار وياسر حسن، (دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1435هـ - 2014م)، ط2.
7. البرماوي، محمد بن عبد الدائم، الفوائد السنية في شرح الألفية، تحقيق: عبد الله رمضان، (مصر: مكتبة التوعية الإسلامية، 1436هـ - 2015م)، ط1.
8. ابن بطال، علي بن خلف، شرح ابن بطال على صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى عبد القادر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م)، ط1.
9. البغدادي، بلال فيصل، علل الأصوليين في رد متن الحديث والاعتذار عن العمل به، (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1431هـ - 2010م)، ط1.
10. البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: د.عبد الله التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ - 2000م)، ط1.
11. ــــــــــــ، كشاف القناع، تحقيق: لجنة من وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، (دمشق: دار النوادر، 1421هـ - 2000م)، ط1.
12. البوصيري، أحمد بن أبي بكر، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد موسى وعزت علي، (القاهرة: دار الكتب الحديثة، د.ت)، د.ط.
13. الترمذي، محمد بن عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: عز الدين ضلّي وعماد الطيار وياسر حسن، (دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1434هـ - 2013م)، ط1.
14. التلمساني، محمد بن أحمد، مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، تحقيق: محمد فركوس، (بيروت: مؤسسة الريان، 1424هـ - 2003م)، ط2.
15. ابن جزي، محمد بن أحمد، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، (د.د: 1423هـ - 2002م)، ط2.
16. الحازمي، محمد بن موسى، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ في الحديث، تحقيق: أحمد طنطاوي، (بيروت: دار ابن حزم، 1422هـ - 2001م)، ط1.
17. ابن حبان، أبو حاتم محمد، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، تحقيق: خليل شيحا، (بيروت: دار المعرفة، 1425هـ - 2004م)، ط1.
18. ابن حجر، أحمد بن علي، التلخيص الحبير، تحقيق: حسن بن قطب، (القاهرة: مؤسسة قرطبة، 1426هـ - 2006م)، ط1.

19. ـــــــــــــــــ، فتح الباري، (القاهرة: دار أبي حيان، 1416هـ - 1996م)، ط1.

20. ابن حزم، علي بن أحمد، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: د. محمود حامد، (القاهرة: دار الحديث، 1426هـ - 2005م)، د. ط.

21. ـــــــــــــــــ، المحلى، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1422هـ - 2001م)، ط2.

22. ـــــــــــــــــ، مراتب الإجماع، تحقيق: حسن إسبر، (بيروت: دار ابن حزم، 1419هـ - 1998م)، ط1.

23. الحطاب، محمد بن محمد، مواهب الجليل، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1995م)، ط1.

24. الخرشي، محمد بن عبد الله، شرح مختصر خليل، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ - 1997م)، ط1.

25. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق، صحيح ابن خزيمة، تحقيق: محمد الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1424هـ - 2003م) ط3.

26. الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: عادل أحمد وعلي معوض، (بيروت: دار المعرفة، 1422هـ - 2001م)، ط1.

27. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: عز الدين ضلّي وعماد الطيار وياسر حسن، (دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1434هـ - 2013م)، ط1.

28. الدردير، أحمد بن محمد، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، تحقيق: د. مصطفى كمال، (القاهرة: دار المعارف، د.ت)، د. ط.

29. ـــــــــــــــــ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، تحقيق: محمد شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م)، ط2.

30. الدسوقي، محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، تحقيق: محمد شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م)، ط2.

31. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، أحكام الخواتيم، تحقيق: إياد القيسي، (بيروت: بيت الأفكار الدولية، 2004م)، د. ط.

32. ـــــــــــــــــ، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق: طارق عوض الله، (الدمام: دار ابن الجوزي، 1430هـ)، ط1.

33. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد، تحقيق: ماجد الحموي، (بيروت: دار ابن حزم، 1416هـ - 1995م)، ط1.

34. ابن الساعاتي، أحمد بن علي، البديع في أصول الفقه، تحقيق: مصطفى الأزهري ومحمد الدمياطي، (الرياض: دار ابن القيم، 1435هـ - 2014م)، ط1.

35. السرخسي، محمد بن أحمد، أصول السرخسي، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1993م)، ط1.

36. ـــــــــــــــــ، المبسوط، تحقيق: محمد حسن، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2001م)، ط1.

37. الإمام الشافعي، محمد بن إدريس، اختلاف الحديث مع الأم، تحقيق: رفعت فوزي، (المنصورة: دار الوفاء 1426هـ - 2005م)، ط3.

38. الشربيني، محمد بن محمد، مغني المحتاج، تحقيق: علي عاشور، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ط1.

39. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، (مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، 1421هـ - 2001م)، ط1.
40. الطبري، محمد بن جرير، تفسير الطبري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ط1.
41. الطحاوي، أحمد بن محمد، شرح معاني الآثار، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1434هـ - 2013م)، ط3.
42. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين، تحقيق: عبد المجيد حلبي، (بيروت: دار المعرفة، 1420هـ - 2000م)، ط1.
43. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، التمهيد مع موسوعة شروح الموطأ، تحقيق: عبد الله التركي وعبد السند يمامة، (القاهرة: مركز هجر، 1462هـ - 2005م)، ط1.
44. العدوي، علي بن أحمد، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، (بيروت: دار الفكر، 1424هـ - 2003م)، د. ط.
45. ابن عسكر، عبد الرحمن بن محمد، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك، (القاهرة: دار الفضيلة، د.ت)، د. ط.
46. العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري، تحقيق: عبد الله محمود، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ - 2001م)، ط1.
47. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، (الرياض: دار عالم الكتب، 1419هـ - 1999م)، ط4.
48. القرطبي، أحمد بن عمر، المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم، تحقيق: محيي الدين ديب وآخرون، (بيروت: دار ابن كثير، 1433هـ - 2012م)، ط6.
49. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، تحقيق: د. محمد تامر ومحمد الزيني ووجيه محمد، (القاهرة: دار الحديث، 1426هـ - 2005م)، د. ط.
50. ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: عز الدين ضلّي وعماد الطيار وياسر حسن، (دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1434هـ - 2013م)، ط1.
51. المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1419هـ - 1998م)، ط1.
52. المرغيناني، علي بن أبي بكر، الهداية شرح البداية، تحقيق: محمد تامر وحافظ عاشور، (القاهرة: دار السلام، 1420هـ - 2000م)، ط1.
53. مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: عز الدين ضلّي وعماد الطيار وياسر حسن، (دمشق: مؤسسة الرسالة ناشرون، 1435هـ - 2014م)، ط1.
54. ابن الملقن، عمر بن علي، البدر المنير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله سليمان وياسر كمال، (الرياض: دار الهجرة، 1425هـ - 2004م).
55. ابن النجار، محمد بن أحمد الفتوحي، شرح الكوكب المنير، تحقيق: د.محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، (الرياض: مكتبة العبيكان، 1418هـ - 1997م)، د.ط.
56. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق، تحقيق: أحمد عزو، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1422هـ - 2002م)، ط1.
57. النووي، يحيى بن شرف، شرح النووي على صحيح مسلم، تحقيق: عصام الصبابطي وحازم محمد وعماد عامر، (القاهرة: دار أبي حيان، 1415هـ - 1995م)، ط1.
58. ـــــــــــــ، المجموع شرح المهذب، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1422هـ - 2001م)، ط1.

59. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م)، ط1.

60. الهندي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح اليوسف وسعد بن سالم، (مكة المكرمة: مكتبة نزار الباز، 1429هـ - 2007م)، ط2.

61. واصل، محمد بن أحمد، أحكام التصوير، (الرياض: دار طيبة، 1420هـ - 1999م)، ط2.

62. أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء، العدة في أصول الفقه، تحقيق: محمد عبد القادر، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1423هـ - 2002م)، ط1.

Transliteration Arabic References: **الترجمة الحرفية لمصادر ومراجع اللغة العربية:**

1. Ibn Al'athir, Almubarak bin Muhammad, alnihayah fi ghareeb alhadeeth, tahqeeq: Khalil Sheeha (Bairout: dar alm'arifah, 1427 h - 2006 m) t, 2.
2. Al'imam Ahmad bin Hanbal, almusnad, tahqeeq: Shu'aib Al'arna'uot wa jama'ah, (Bairout: mu'assasat alrisalah, 1429 h - 2008 m) t, 2.
3. Al'albany, Muhammad Nasirud - deen, 'irwaa' alghalil, (Bairout: almaktab al'islamy, 1405 h - 1985m), t, 2.
4. ________ sahih sunan Abi Dawoud (Alriyad: maktabat alma'arif 1421 h - 2000 m) t. 2.
5. Albajy, Sulaiman bin Khalaf, Ihkam alfusoul fi Ahkam al'usoul, tahqeeq: Abdulmajid Turky (Tounis: dar algharb al'islamy, 1429 h - 2008 m) t, 2.
6. Albukhary, Muhammad bin Isma'eel, saheeh Albukhary, tahqeeq: Ezzud - deen Dalliy, wa Emad Altayyar, wa Yasir Hassan, (Dimashq: mu'assasat alrisalah, nashroun, 1435 h - 2014 m). t, 2.
7. Albirmawy, Muhammad bin Abdeldaeim, alfawa'id alsaniyat fi sharh al'alfiah, tahqeeq Abd Allah Ramadan, (Misr: maktabat altwa'eyah al'islamiah, 1436 h - 2015 m), t, 1.
8. Ibn Bittal, Aly bin Khalaf, sharh Ibn Bittal fi sahih Albukhary, tahqeeq: Mustafaa Abdelqadir (Bairout: dar alkutub al'ilmiah, 1424 h, 2003 m) t, 1.
9. Albaghdady, Bilal Saisal, 'elal al'usouliyeen fi raddi matn alhadeeth wa ali'etidhar 'an al'amal, (Alqahirah: dar alkutub almisriah, 1431 h - 2010 m), t, 1.
10. Albuhouty, Mansour bin Yunis, sharh muntahaa al'eradaat, tahqeeq: Dr. Abd Allah Alturky, (Bairout: mu'assasat alrisalah, 1421 h - 2000 m) t, 1.
11. ________ kashf alqina'a, tahqeeq: Lajnah min wizarat al'adl bi Almamlakah al'arabiah Alsa'oudiah, (Dimashq: dar alnawadir, 1421 h - 2000 m), t, 1.
12. Albusairy, Ahmad bin Abi Bakr, misbah alzujaajah fi zawa'ed Ibin Majah, tahqeeq: Muhammad Moussaa, wa Ezzat Aly, (Alqahirah: dar alkutub alhadeethah), d. t.

13. Altirmidhy, Muhammad bin Essaa, sunan Altirmidhy, tahqeeq: Ezzid - deen Dally, wa Emad Altayyar, wa Yasir Hassan (Dimashq: mu'assasat alrisalah, nashiroun, 1434 h - 2013 m), t, 1.
14. Altilmisaany, Muhammad bin Ahmad, miftah alwusoul 'ilaa binaa' alfurou'e 'alaa al'usoul, tahqeeq: Muhammad Farkous, (Bairout: mu'assasat alrayyan, 1424 h - 2003 m), t, 2.
15. Ibn Jizai, Muhammad bin Ahmad, taqreeb alwosoul 'ilaa 'ilm al'usoul, tahqeeq: Muhammad Almukhtar Alshanqity, (d. d: 1423 h - 2002 m), t, 2.
16. Alhazimy, Muhammad bin Moussaa ali'itibar fi alnasikh wa almansoukh fi alhadeeth, tahqeeq: Ahmad Tantawy, (Bairout: dar Ibn Hazm, 1422 h - 2001 m) t, 1.
17. Ibn Hibban, Abu Hatim Muhammad, saheeh Ibin Hibban, bi tarteeb Ibn Bulban, tahqeeq: Khalil Sheeha (Bairout: dar alm'arifah , 1425 h, 2004 m) t, 1.
18. Ibn Hajar, Ahmad bin Aly, altalkhes alhabeer, tahqeeq: Hassan bin Qutb, (Alqahirah: mu'assasat Qurtubah, 1426 h, 2006 m), t, 1.
19. __________ fath albary, (Alqahirah: dar Abi Hayyan 1416 h - 1996 m), t, 1.
20. Ibn Hazm, Aly bin Ahmad , al'ihkam fi 'usoul al'ahkam, tahqeeq: Dr. Mahmoud Hamid (Alqahirah: dar alhadeeth, 1426 h - 2005 m) d. t.
21. _______ almuhallaa, Bairout, dar 'ihya'a alturath al'araby, 1422 h - 2001 m
22. ______ maratib al'ijma'a, tahqeeq: Hassan Isbar (Bairout: dar Ibn Hazm 1419 h - 1998 m) t, 1.
23. Alhattab Muhammad bin Muhammad, mawahib aljalil, tahqeeq: Zakariaa Omairat (Bairout: dar alkutub al'ilmiah, 1416 h - 1995 m) t, 1.
24. Alkhurshy, Muhammad bin Abd Allah, sharh mukhtasar Khalil, tahqeeq: Zakariaa Omairat, (Bairout : dar alkutub al'ilmiah, 1417 h - 1997 m) t, 1.
25. Ibn Khuzaimah, Muhammad bin Ishaq, sahih bin Khuzaimah, tahqeeq: Muhammad al'a'azamy, (Bairout: almaktab al'islamy, 1424 h - 2003m), t, 3.
26. Aldaraqutny, Aly bin Omar, sunan Aldaraqutny, tahqeeq: Adel Ahmad wa Aly Mu'awwad, (Bairout: dar alm'arifah, 1422 h - 2001 m) t, 1.
27. Abu Dawoud, Sulaiman bin Al'ash'ath, sunan Abi Dawoud, tahqeeq: Ezzid - deen Dally, wa Emad Altayyar, wa Yasir Hassan (Dimashq: mu'assasat alrisalah, nashiroun, 1434 h - 2013 m), t, 1.
28. Aldardeer, Ahmad bin Muhammad, alsharh alsaghir m'ae hashiat Alsawy, tahqeeq: Dr. Mustafaa Kamal , (Alqahirah: dar alma'arif, d. t), d. t.
29. ---------------, alsharh alkabir m'ae hashiat Aldusouqy, tahqeeq: Muhammad Shahin, (Bairout: dar alkutub al'ilmiah, 1424 h - 2003 m), t. 2.
30. Aldusouqy, Muhammad bin Ahmad, hashiat Aldusouqy 'alaa alsharh alkabeer, tahqeeq: Muhammad Shahin, (Bairout: dar alkutub al'ilmiah, 1424 h - 2003 m), t. 2.

31. Ibn Rajab, Abdulrahman bin Ahmad, Ahkam alkhawateem, tahqeeq Iyyad Alqaisy, (Bairout: dar al'afkar aldawliyyah, 2004 m), d. t.

32. ________ fath albary fi sharh sahih Albukhary tahqeeq: Tariq Awad Allah (Aldammam: dar Ibn Aljawzy, 1430 h) t. 1.

33. Ibn Rushd Alhafeed, Muhammad bin Ahmad, bidayat almujtahid, tahqeeq: Majid Alhamawy, (Bairout: dar Ibn Hazm, 1416 h - 1995 m) t, 1.

34. Ibn Alsaa'aty, Ahmad bin Aly , albade'e fi 'usoul alfiqh, tahqeeq: Mustafaa Al'azhari wa Muhammad Aldimyaty (Alriyad: dar Ibn Alqayim 1435 h - 2014 m) t. 1.

35. Alsarkhasy, Muhammad bin Ahmad, 'usoul Alsarkhasy, haqqaqa 'osoulahu: Abu Alwafa Al'afghany (Bairout: dar alkutub al'ilmiah, 1414 h - 1993 m) t, 1.

36. ________ , almabsout, tahqeeq: Muhammad Hassan, (Bairout: dar alkutub al'ilmiah, 1421h - 2001m), t,1.

37. Al'imam Alshafi'iy, Muhammad bin Idrees, ikhtilaf alhadeeth m'ae al'umm, tahqeeq: Rif'at Fawzy, (almansourah: dar alwafaa' 1426 h - 2005 m) 3. t.

38. Alshirbeeny, Muhammad bin Muhammad, mughny almuhtaj, tahqeeq Aly Ashour, (Bairout: dar 'ihya' alturath al'araby, d. t), t, 1.

39. Alshawkany, Muhammad bin Aly, Nail Al'awtar, tahqeeq: Abdelmuneim Ibrahim (Makkah Almukarramah: maktabat Nizar Albaz, 1421 h - 2001 m) t, 1.

40. Altabary, Muhammad bin Jareer, tafseer Altabary, (Bairout: dar 'ihya' alturath al'araby, d. t), t, 1.

41. Altahawy, Ahmad bin Muhammad, sharh ma'any alathar, tahqeeq: Ibrahim Shamsid - deen, (Bairout: dar alkutub al'ilmiah, 1434h - 2013m), t, 3.

42. Ibn Abideen, Muhammad Amin bin Omar, hashiat Ibn Abideen, tahqeeq: Abd Almajid Halaby (Bairout: dar alm'arifah, 1420 h - 2000 m) t, 1.

43. Ibn Abdelbarr, Yusif bin Abd Allh, altamheed ma'a mawsuo'at shurouh Almuwatt'a, tahqeeq: Abd Allah Alturky wa Abdilsanad Yamamah, (Alqahirah: markaz hajar, 1462 h - 2005 m), t. 1.

44. Al'adawy, Aly bin Ahmad , hashiyat Al'adawy 'alaa kifayat altaalib alrabbany, (Bairout: dar alfikr, 1424 h, 2003 m), d. t.

45. Ibn Askar, Abdulrahman bin Muhammad, 'irshad alsalik 'elaa 'ashraf almasalik, (Alqahirah: dar alfadeelah, d. t), d. t.

46. Al'ainy, Mahmoud bin Ahmad, Omdat alqary, tahqeeq: Abd Allah Mahmoud, (Bairout: dar alkutub al'ilmiah, 1421 h - 2001 m) t, 1.

47. Ibn Qudamah, Abd Allah bin Ahmad, almughny, tahqeeq: Dr. Abd Allah Alturky, wa Dr. Abdelfattah Alhulw, (Alriyad: dar 'aalm alkutub, 1419 h - 1999 m), t, 4.

48. Alqurtuby, Ahmad bin Omar, almufhim limaa 'ulshkil min talkhis Muslim, tahqeeq: muhd - deen Deeb wa akhareen, (Bairout : dar Ibn Katheer, 1433 h - 2012 m), t, 6.

49. Alkasany, Abu Bakr bin Mas'oud, bada'i'e alssan'i'e , tahqeeq: Dr .Muhammad Tamir, wa Muhammad Alzainy, wa wajeh Muhammad, (Alqahirah: dar alhadeeth, 1426 h, 2005 m), d. t.

50. Ibn Majah, Muhammad bin Yazid, sunan Ibn Majah, tahqeeq: Ezzid - deen Dally, wa Emad Altayyar, wa Yasir Hassan, (Dimashq: mu'assasat alrisalah, nashiroun, 1434 h - 2013 m), t, 1.

51. Almirdawy, Aly bin Sulaiman, al'insaf (Bairout: dar 'ihya' alturath al'araby, 1419 h - 1998 m), t, 1.

52. Almirghinany, Aly bin Abi Bakr, alhidayah sharh albidayah, tahqeeq: Muhammad Tamir, wa Hafiz Ashour, (Alqahirah: dar alsalam, 1420 h - 2000 m), t,1.

53. Muslim bin Alhajjaj Alnaisaboury, sahih Muslim, tahqeeq: Ezzid - deen Dally, wa Emad Altayyar, wa Yasir Hassan, (Dimashq: dar alrisalah, 1435 h - 2014 m), t, 1.

54. Ibn Almulaqqin, Omar bin Aly, albadar almuneer, tahqeeq: Mustafaa Abu alghait, Abd Allah Sulaiman, Yasir Kamal, (Alriyad: dar alhijrah, 1425 h - 2004 m).

55. Ibn Alnajjar, Muhammad bin Ahmad Alfutouhy, sharh alkawkab almuneer, tahqeeq: Dr. Muhammad Alzuhaily, wa Dr. Nazih Hammad (Alriyad: maktabat Al'ubaikan, 1418 - 1997m), d. t.

56. Ibn Nujaim, Zainud - deen bin Ibrahim, albahr alra'iq, tahqeeq: Ahmad Ezzou, (Bairout: dar 'ihya' alturath al'araby, 1422 h - 2002 m), t, 1.

57. Alnawawy, Yahyaa bin Sharaf, sharh Alnawawy 'alaa sahih Muslim, tahqeeq: Esam Alsabaty, wa Hazim Muhammad, wa Emad Amir, (Alqahirah: dar Abi Hayyan, 1415 h - 1995 m), t, 1.

58. ________ , almajmo'u sharh almuhadhab, tahqeeq: Muhammad Najeeb Almuti'ey, (Bairout: dar 'ihya' alturath al'araby, 1422 h - 2001 m), t, 1.

59. Ibn Alhumam, Kamalud - deen Muhammad bin Abdelwahid, fath alqadeer, tahqeeq: Abdelrazzaq Almahdy (Bairout : dar alkutub al'ilmiah, 1424 h - 2003 m), t, 1.

60. Alhindy, Safiyud - deen Muhammad bin Abdelrahem, nihayat alwusoul fi dirayat al'usoul, tahqeeq: Salih Alyusif, wa Sa'ad bin Salim, (Makkah Almukarramah: maktabat Nizar Albaz, 1429 h - 2007 m), t ,2.

61. Wasil, Muhammad bin Ahmad, Ahkam Altasweer (Alriyad: dar Taibah 1420 h - 1999 m) t, 2.

62. Abu Y'alaa, Muhammad bin Alhussain Alfarra'a, Al'uddah fi 'usoul alfiqh, tahqeeq: Muhammad Abdelqadir, (Bairout: dar alkutub al'ilmiah, 1423 h - 2002 m). 1.

The Narrations of Sahih Al Bukhari whose Apparent Denotations the Four Imams Agreed to Leave Out

Arif Mohammed Al - Janahi

College of Shari'a and Islamic Studies - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

This research revolves around the narrations that are connected to the prophet (PBUH) in Sahih Al Bukhari whose apparent denotations the four Imams agreed to leave out, as expressed in the favored opinion of their Jurisprudence School (Mu'tamad Al Mathhab). In this study, the researcher conducted an inductive study on Sahih Al Bukhari and found twelve narrations that match the criteria of the research. The importance of this discussion lies in defending Sahih Al Bukhari, which is the most authentic book after the book of Allah. This research responds to and eliminates the arguments of intruders, ignorant and fake knowledge claimants who are trying to break the unbreakable by questioning and casting doubt on the text of some of the prophet's (PBUH) narrations. The study concluded that there is no connected Hadith in Sahih Al Bukhari that was eliminated in terms of its apparent meaning by all the scholars, even if it was an Abrogated Narration. It also came to the conclusion that the narrations whose apparent denotations the four Imams agreed to neglect are mostly abrogated by other explicit narrations, or they do not explicitly indicate the neglected ruling in their apparent denotations.

Keywords: Sahih Al Bukhari, Abrogated Narrations, Unconsidered Narrations in Jurisprudence.